

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- هذا المذهب جزم به الأصحاب .
- وأبدى بعض المتأخرين احتمالا بنفيه لأن عمر رضي الله عنه نفاه .
- وأوله بن الجوزي على إبعاده .
- قوله وإن كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون جلدة بلا نزاع وتغريب نصف عام .
- وهو المذهب نص عليه .
- قال في الفروع ويغرب في المنصوص بحسابه نص عليه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني والشرح .
- ويحتمل أن لا يغرب وهو وجه .
- وأطلقهما في المحرر والرايعتين والحاوي الصغير والهداية .
- قوله وحد اللوطي .
- يعنى الفاعل والمفعول به قاله في الفروع والمذهب كحد الزاني سواء .
- هذا المذهب .
- جزم به في العمدة والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرايعتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- وعنه حده الرجم بكل حال .
- اختاره الشريف أبو جعفر وابن القيم رحمه الله في كتاب الداء والدواء وغيره .
- وقدمه الخرقى .
- قال بن رجب في كلام له على ما إذا زنى عبده بابنته الصحيح قتل اللوطي سواء كان محصنا أو غير محصن